

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١١٤٤٩

اعطاء صفة الالزام

لمواصفات قياسية وطنية

تتعلق ببعض الغازات الطبية

والوان القوارير المستعملة لها

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته (انشاء مؤسسة المقاييس
والمواصفات اللبنانية)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ٧٧/٥٩
تاريخ ٢٠٠٢/٩/٦، المتعلق بطلب الزامية المواصفات القياسية اللبنانية العائدة لبعض
الغازات الطبية والوان القوارير المستعملة لها،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٧١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ
٢٠٠٣/٨/٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

تعطى صفة الالزام للمواصفات القياسية اللبنانية المدرجة ادناه
والملحقة بهذا المرسوم والمتعلقة ببعض الغازات الطبية والوان القوارير المستعملة
لها:

رقم المواصفة	عنوان المواصفة
٥١٥	الاكسجين الطبي
٥١٦	ثنائي اكسيد الكربون المستعمل للاغراض الطبية
٥١٧	النيتروز المستعمل للاغراض الطبية
٥١٨	الهواء المستعمل للاغراض الطبية
٥١٩	الآزوت المستعمل للاغراض الطبية
٥٢٠	الوان قوارير الغاز المستعملة للاغراض الطبية

المادة الثانية:

تعتمد مديرية مختبرات الصحة العامة ومختبرات معهد البحوث الصناعية لاجراء الفحوص والتحليل والاختبارات للغازات الطبية والقوارير موضوع هذا المرسوم للتحقق من مطابقتها للمواصفات العائدة لكل منها.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢ كانون الاول ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: الياس سكاف